

## المبادئ التوجيهية لطلب منحة الإقامة المؤقتة

### 1.1. من يمكنه التقديم للمنحة؟

يقدم الطلبات المدافعون عن حقوق الإنسان أو من ينوب عنهم، عند حاجتهم إلى إقامة مؤقتة بسبب مخاطر مرتبطة بالعمل في مجال حقوق الإنسان، وعند الحاجة إلى دعم عاجل للحماية. هذا ومن الممكن أن يكون مقدم الطلب مقيماً في أي مكان في العالم لكن المدافع عن حقوق الإنسان المقدم للمنحة يجب أن يكون مواطناً من خارج دول الاتحاد الأوروبي.

تسمح آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي بتخصيص المنح المبنية أدناه إلى:

- عضو في برنامج الإقامة المؤقتة للاتحاد الأوروبي بالنيابة عن مدافع عن حقوق الإنسان قد تم تحديده؛
- منظمة مضيضة ليست جزءاً من برنامج الإقامة المؤقتة للاتحاد الأوروبي - بالنيابة عن مدافع عن حقوق الإنسان قد تم تحديده؛
- مدافع عن حقوق الإنسان قد قام بشكل مباشر بتحديد مضيف محتمل -

**ملاحظة:** في حال لم يتمكن المدافع عن حقوق الإنسان من تحديد أي منظمة ProtectDefenders.eu مضيضة محتملة وكانت الإضافة ملحة وضرورية، يسعى للمساعدة في تحديد منظمة مضيضة محتملة لمقدم الطلب. في هذه الحالة، يختلف الإطار الزمني للرد من حالة لأخرى حسب وضع الحالة.

### 1.2. ما الوضع الذي يستدعي قبول طلب المنحة؟

عند حاجة مقدم الطلب إلى إقامة مؤقتة بسبب مخاطر مرتبطة بعمله أو عملها في مجال حقوق الإنسان، وعند الحاجة إلى دعم عاجل لحمايته أو حمايتها.

من المهم التأكيد على أنه قبل انتقال المدافع عن حقوق الإنسان خارج بلده أو بلدها، ينبغي إعطاء أولوية للتدابير الوقائية للأمن والحماية الشخصية. بإمكان توفير منح للتدريب الأمني والتدابير الأمنية للمدافعين ProtectDefenders.eu عن حقوق الإنسان. ورغم ذلك، إذا كان الانتقال أمر لا بد منه، ينبغي إيلاء أولوية لانتقال المدافعين عن حقوق الإنسان داخل بلدهم أو إلى منطقة مجاورة إن أمكن، مما يسمح لهم بمواصلة العمل بالقرب من بلادهم. يُعد تمديد شبكة المؤسسات المضيضة على المستوى الإقليمي واحداً من أهداف ProtectDefenders.eu.



- ➔ **الهوية** - يكون طلب التقديم باسم المدافع عن حقوق الإنسان العامل في مجال حقوق الإنسان وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ➔ **تقييم الوضع/الحالة الأمنية** - يكون طلب التقديم باسم المدافع عن حقوق الإنسان الذي يواجه مخاطر بسبب عمله أو عملها في مجال حقوق الإنسان وطبيعة هذه المخاطر بالتفصيل (هل المدافع عن حقوق الإنسان يواجه الاضطهاد، والتهديدات، والإعتداءات، والمضايقات، والإعتقالات، والتهميش الاجتماعي، و وضعه في القائمة السوداء وغير ذلك؟
- ➔ **الإحتياجات** - يحتاج مقدم الطلب إلى دعم من أجل الإقامة المؤقتة (سيؤخذ بنظر الاعتبار ضعف فرص الحصول على مصادر بديلة للدعم أو كذلك الأسباب التي تجعل أشكال الحماية الأخرى غير مناسبة)

### ما التكاليف المستحقة؟ 1.3.

الإجراءات المعتادة للحصول على التمويل هي لجميع مراحل دورة الانتقال من مكان لآخر، ويشمل ذلك، مرحلة ما قبل الدخول، الانتقال والإقامة خارج البلاد، البقاء في البلد المضيف، وإلى مرحلة العودة إلى الوطن والمراقبة والمتابعة.

من الممكن أن تختلف النفقات المستحقة للحصول على التمويل وربما تشمل التالي ضمن أمور أخرى (القائمة غير شاملة): تكاليف السفر، تكاليف التأشيرة، السفر داخل البلد المضيف، التأمين (الطبي، الشخصي وغيره)، التكاليف الطبية، سبل العيش، السكن، الدعم النفسي، التدريب، وطلب التأشيرة، وتحليل الأمن والدعم والتنسيق (والمقدم من قبل منظمة محلية لحقوق الإنسان أو غيرها).

يجب أن تكون التكاليف الواردة في الميزانية الإجمالية المقدرة المرفقة لطلب المنحة معقولة ووفقاً لمستويات المعيشة المحلية لمكان الإقامة. وإذا كانت الحالة ملحة واستطاع مقدم الطلب توضيح ذلك جيداً في طلب المنحة، فقد يصل مبلغ التمويل المتعلق بمنحة الإقامة لأعلى مستوى من الدعم وهو 60.000 يورو.

إذا كانت الظروف الأمنية تسمح بذلك، فيمكن إضافة تكاليف أفراد الأسرة (الإقامة وغيرها من أشكال الدعم)، إذا كانت الحالة تستوجب ذلك وإذا كانت المنظمة المضيئة المحتملة على استعداد لإستقبالهم.

الجدير بالذكر أن المنحة المخصصة لن تغطي 100% من تكاليف الإقامة. والمتوقع أن تساهم المنظمة المضيئة ووفقاً لشروط المفوضية الأوروبية ضمن برنامج معين وكما يلي :

- المنظمات المضييفة مقرها في أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، -  
وقبرص، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا،  
ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا،  
ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال،  
رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كوريا الجنوبية، إسبانيا، السويد، سويسرا،  
المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية ومن المتوقع أن تساهم  
بما لا يقل عن 70% من تكاليف الإقامة  
المنظمات المضييفة المحتملة من البلدان الأخرى ستكون مؤهلة للحصول -  
% على تمويل قدره 95

من المهم أيضًا الإشارة إلى أن "تكاليف الإقامة" مكن أن تكون بشكل  
مساهمات<sup>1</sup> عينية.

## عملية تقديم الطلب 2.

من أجل الحصول على المنحة، يجب أن تقدم المنظمة المضييفة أو المنظمة التي  
تمثل المدافع عن حقوق الإنسان أو المدافعون عن حقوق الإنسان بأنفسهم  
ProtectDefenders.eu، استمارة طلب المنحة إلى لجنة الاختيار التابعة إلى  
وباستخدام دليل التقديم المتوفر باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية  
والروسية والعربية.

: تقبل لجنة الاختيار استمارات طلب المنحة على البريد الإلكتروني التالي  
[tr@protectdefenders.eu](mailto:tr@protectdefenders.eu)

ملاحظة: يُرجى ملاحظة أنه من الممكن التواصل مع الأمانة عبر البريد  
(Jitsi) أو الدردشة المشفرة (gpg) الإلكتروني المشفر

:تشمل استمارة طلب المنحة الأقسام التالية

- البيانات الشخصية للمدافع (المدافعين) عن حقوق الإنسان؛
- إن أمكن، تفاصيل المنظمة التي تمثله أو تمثلها؛
- وصف للمخاطر الأمنية التي يواجهها المدافع أو مجموعة المدافعين عن  
حقوق الإنسان؛
- وصف الأنشطة المخطط لها لعملية الإقامة
- بلد الإقامة المخطط له والمنظمات المقترحة كمضيف محتمل؛
- منظمات مقترحة للتمويل الإضافي (إن وجد)؛
- الأنشطة المخطط لها والمتعلقة بالإقامة؛
- التدريبات (الأمنية) المخطط لها؛
- جهات الاتصال الرئيسية لعملية الإقامة الخاصة المدافع أو مجموعة  
المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- استراتيجية العودة إلى البلد والخاصة المدافع أو مجموعة المدافعين  
(عن حقوق الإنسان ، إن وجدت

( في ظروف استثنائية فقط للحالات العاجلة جداً، يمكن التغاضي عن شرط مساهمة 5 1  
(للحصول على مزيد من المعلومات ProtectDefenders.eu يرجى الاتصال

- المبلغ المطلوب باليورو، مع تفصيل وشرح التكاليف. يجب أن تذكر →  
المنظمة المضيفة أو المدافع عن حقوق الإنسان بوضوح ما هي مصادر  
التمويل المحتملة الأخرى لعملية الانتقال والإقامة وفقاً للفقرة 1.3 (يجب  
الإشارة إلى طلبات التمويل المقدمة إضافة إلى الأجوبة عليها)  
المراجع التي بإمكانها تأكيد عمل المدافع عن حقوق الإنسان في مجال →  
حقوق الإنسان وكذلك المخاطر التي يواجهها أو تواجهها

أن طلب المنحة يحتوي على جميع ProtectDefenders.eu بمجرد تأكد أمانة  
المعلومات المطلوبة، سيقدم الطلب إلى الاجتماع الشهري لمجلس إدارة  
الاتحاد. وإذا كان الطلب يقع ضمن حالات الطوارئ، سيتم اتخاذ إجراءات عاجلة  
من أجل توفير رد عن المنحة للمدافع عن حقوق الإنسان أو المنظمة المستضيفة  
في غضون خمسة (5) أيام. في حال لم يتمكن المدافع عن حقوق الإنسان من  
تحديد أي منظمة مضيفة محتملة، حينها يختلف الإطار الزمني للرد من حالة  
لأخرى وحسب وضعها

بمجرد الموافقة على المنحة، تُوقّع وثيقة/عقد اتفاقية المنحة مع المنظمة  
المضيفة - ويصرف التمويل المتاح مباشرة من الأمانة العامة في  
ProtectDefenders.eu.

### **3. المراقبة والمتابعة**

تشمل أي وثيقة/عقد اتفاقية منحة عملية متفق عليها لدعم عودة المدافع عن  
حقوق الإنسان إلى بلده أو بلدها، بما في ذلك الدعم مع الأمن والحماية،  
والمتابعة بالتنسيق مع منظمة وطنية أو دولية ذات صلة

من المتوقع أن على المستفيد من المنحة تقديم تقارير تفصيلية عن الميزانية في  
عضون فترة محددة، وتقديم الوثائق، والإيصالات والمستندات الداعمة التي تثبت  
طرق إنفاق التمويل (النسخ الأصلية من الوثائق الداعمة ذات الصلة بتذاكر  
الطيران وتكاليف الإقامة ذات الصلة والدورات التدريبية): وسيتم تحديد هذه  
المتطلبات في اتفاقية عقد المنحة الذي سيتم توقيعه للحصول على المنحة

GUIDELINES FOR GRANT APPLICATION  
FOR TEMPORARY RELOCATION  
MAY 2017



PROTECTDEFENDERS.EU 2017 ©

This publication has been produced with the assistance of the European Union. The contents of this publication are the sole responsibility of ProtectDefenders.eu and can in no way be taken to reflect the views of the European Union.